

اعتماد محاضر اجتماع الجمعية العامة العادية بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم 72 لسنة 2017 والقانون رقم 159/1981

المستندات المطلوبة :

- طلب باسم مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال على مطبوعات الشركة وخاتمتها موقع من السيد / رئيس مجلس الادارة أو بتوكيل رسمي أو بتقويض خاص أو التقويض الوارد داخل المحضر .
- محضر إجتماع الجمعيه العامه منسوخ على الكمبيوتر على مطبوعات الشركة + عدد من الصور المطلوب اعتمادها على أن يكون معتمد من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر وفارزى الاصوات ، مراقب الحسابات ، مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات اذا بلغت نسبه راس المال العام 25% فأكثر من رأسمال الشركة وعلى أن يثبت بصلب المحضر أسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بالاجتماع .
- النظام الاساسى للشركة (وتعديلاته) أن وجدت .
- ما يفيد إرسال الدعوات للجهات الادارية وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين ومراقب الحسابات (قبل الاجتماع بخمسة عشر يوماً وليس من بينها يوم الإرسال ويوم الاجتماع) .
- مستخرج حديث من السجل التجارى لاحق للاجتماع بحد أقصى ثلاثة أشهر
- تقويضات أن وجدت .
- كشفي حضور " مجلس الادارة / المساهمين " موقع منهم ومن فارزى الأصوات ومراقب الحسابات على أن يوقع من مقدمه بأنه مقدم منه وتحت مسؤوليته .
- الميزانيه حال مناقشة الجمعيه لها + تقرير مراقب الحسابات + تقرير مجلس الادارة معتمدة من الشركة .
- سداد مقابل الخدمة .
- المستندات المطلوبة فى حالات خاصه :
- إسئالات + إقرارات قبول التعيين للأعضاء الجدد + صور اثبات الشخصيه + استعلام أمنى للأعضاء الأجانب أو المساهمين الأجانب + موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أو جهة العمل حسب الأحوال إذا كان أحد الأعضاء الجدد يعمل بالقطاع العام .
- أعتذار مراقب الحسابات إن وجد . شهادة قيد لسجل المحاسبين حالة تعيين مراقب جديد للحسابات + إقرار قبول التعيين + خطابات الترشيح أن وجدت .
- فى حالة التصفية : (2) جريدة نشر صحيفه + إقرارات من المصفى أو المساهمين أو الشركاء بالموافقة على أعمال التصفية) .

الخطوات المطلوبة

- التوجه إلى الإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال (الجمعيات العامة) بصالة رقم (2) بالدور الثاني بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم طلب إلى رئيس الإدارة المركزية للتأسيس و الشركات موقعا من رئيس مجلس الإدارة أو وكيله بتوكيل رسمي أو مندوب مفوض من الشركة مرفقا به المستندات المشار إليها إلى الشباك المختص
- سداد مقابل الخدمة .
- الحضور إلى الهيئة بعد مضى زمن أداء الخدمة .
- تسليم المحضر بعد اعتماده وختمه بخاتم شعار الجمهورية .

زمن اداء الخدمة : نفس اليوم

مقابل الخدمة :

مكان السداد	الجهة المستحقة	القيمة	نوع مقابل الخدمة
خزينة صالة (2) بالإدارة العامة للشؤون القانونية لشركات الأموال أو خزينة الفروع	الهيئة العامة للاستثمار	100 جنيه للنسخة الواحدة	محضر أتماع الجمعيه العامه
		100 جنيه للنسخة الواحدة	في حاله طلب التصديق من مكتب وزارة الخارجية الملحق بقطاع خدمات الاستثمار على محضر اجتماع الجمعيه العامه العاديه